محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٣٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، حســـين السكران

الممـــيز :- وكيله المحامي

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٩٠٠) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ والقاضي بإدانة المميز بجناية هتك العرض والحكم عليه بالأشغال الشاقة تسع ســنوات وأربعة أشهر .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:-</u>

١- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوب بعيب القصور وعدم التعليل والتسبيب.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بإدانة المميز بجناية هتك العرض وتـشديد العقوبة عليه، وذلك بناء على شهادة فردية من المجني عليه فقط لم تؤيد بأي دلائل أو قرائن قانونية مما يجعل حكمها معيباً بعيب الاستدلال.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث إنه يوجد طرف آخر مـتهم وغيـر معروف في الدعوى مع المميز لم تستمع له المحكمة ولم تستدل حتى بأقواله كونـه

طرف رئيس في هذه القضية والذي كان من شأن وجوده (إذا كان موجـــوداً) تغيـــر منطوق ومجريات الحكم والدعوى فالمحكمة اعتمدت بقرارها على أن هناك شخصين هما من هددا المجني عليه وهما من تعاقبا على ارتكاب فعل هتك العرض به فلمـــاذا تم تجاهل الشخص الآخر إذا كان موجوداً أصلاً ؟ فعدم وجود المتهم الآخر أصلاً في هذه الدعوى يسقط فعل التعاقب على ارتكاب فعل هتك العرض بحق المميز حيث إنه لا يوجد متهم آخر تعاقب هو وإياه على ارتكاب الفعل بحق المجني عليه.

٤- بالتناوب فإن القانون ومن قبله المنطق يشككان بأقوال المجني عليه في هذه الـــدعوى وبشهادته سواء أمام المحكمة أو أمام المدعي العام وعليه فإن المحكمـــة لـــم تأخـــذ بالقاعدة القانونية بأن الشك يفسر لصالح المتهم، وبنت حكمها على شهادة فيهـــا مـــن التناقضات ما يكفي لعدم الأخذ بها مطلقاً وليس الأخذ بها وتشديد العقوبة أيضاً.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله وتمثل ذلك في اســـتنادها بحكمها على نص المادة (٢/٢٩٦) والمادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات الأردنـــي بدلاً من نص المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات فعلى الفرض الساقط أن المميـــز ارتكب فعل هتك العرض فهو لم يرتكبه بالعنف والتهديد فكان الأولى تطبيـــق نـــص المادة (٢/٢٩٨) ومن جهة أخرى لم يثبت بأي شكل ارتكاب الفعل بحق على المجني عليه بالتعاقب وعليه يكون تشديد العقوبة من المحكمة في غير محله ومخالف للقانون والأصول في التطبيق والتأويل .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تكييف النص الجرمي وتكييفه بحق المميز ممـــا يشكل عيباً جوهرياً بقرارها يوجب النقض.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث إنها اعتمدت على تقرير المختبـــر الجنـــائي والذي جاء قاصراً وغير دقيق ولم يحدد آليه الاعتداء التي تمت على المجني عليـــه وهل وقع عنف جسدي على المجني عليه وهل تم ارتكاب الفعل بحقه بالتعاقب فعـــلاً وبذات الفترة الزمنية أم أن بينهما فارق زمني بعيد قد يسقط جرم التعاقب أصلاً عن المميز وبالتالي تكون المحكمة قد أخطأت بقرارها.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٨٠٧) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٤/٩٠٠) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ وبكتابه رقم (١٨٩٦/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم :-

-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن الجرائم التالية :-

١- جناية هتك العرض وفقـاً لأحكـام المـادة (٢/٢٩٦) عقوبـات وبدلالـة المـادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات .

٣- جنحة التهديد بحدود المادة (٣٤٩/١) .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـدرت حكماً برقم (٢٠١٤/٩٠٠) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بأن المجني عليه يعمل مع المتهم في عريشة بطيخ في منطقـة ماركـا الجنوبية وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ وأثناء وجود المجني عليه برفقة المتهم وصـديقه الـذي

lawpedia.jo

يدعى عاهد حيث قام المتهم بسحب أداة حادة (موسى) وقام كل من المتهم ومن معه بضرب المجني عليه وتربيط يديه خلف ظهره حيث قام ذلك الشخص الذي كـــان برفقـــة المتهم بتنزيل بنطلون المجني عليه وكلسونه لغاية الركبة وأدخل قضيبه في مؤخرته عندما كان المتهم يثبت المجني عليه- وبعدها قام المتهم بإدخال قضيبه فـــي مؤخرة المجني عليه وبدأ بتحريكه حتى استمنى على المجني عليه وبعد أن انتهى المـــتهم طلب من المجني عليه مغادرة المكان ولدى عودة المجني عليه إلى منزل والده قام بإبلاغه والذي بدوره قام بإبلاغ رجال الأمن وعلى هذا الأساس قدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) والحكم عليه عملاً بالمـــادة ذاتهـــا بالحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محـــسوبة له مدة التوقيف.

٢- وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) أصول جزائية إدانته بجرم التهديد وفقاً لأحكـــام المـــادة (١/٣٤٩) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف.

٣- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٦) وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات.

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-</u>

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

٢- وعملاً بالمادة (٣٠١/١/أ) عقوبات تضعيف العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الـــشاقة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المجـــرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم المميز هذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

<u>ورداً على أسباب التمييز جميعها</u> الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمـــة موضوع نجد :-

١- من حيث الواقعة المستخلصة:-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصـــلها الثابـــت فـــي الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها وإن هذه البينات المقدمة من النيابة العامة والمتكونة من شهادة الشهود وتقرير المختبر الجنائي تكفي للاقتنـــاع بـــأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به.

٢- في التطبيقات القانونية:-

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بتشليح المجني عليه بنطلونـــه وكلـــسونه وتهديـــده بواسطة موسى ومن ثم قيامه بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليـــه وتحريكـــه حتـــى استمنى .

هذا الفعل يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وحيث تعاقب المتهم مع شخص آخر على ارتكـــاب

lawpedia.jo

الفحش بالمجني عليه فيكون بدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته كما انتهى إلى ذلك القرار المميز .

٣- من حيث العقوبة :-

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قـــرار التجـــريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

فقد جاء القرار المميز مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيـــب مخالفـــة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين تأييده .

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٩ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٢/١٩م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo